الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٩٣/إ/٢٠١٣

رقم الاستشارة : ٢١٤/ ٢٠١٣

استشارة

الموضوع :طلب بيان الرأي الاستشاري حول تكليف مدير صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية باعمال اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي واعطائه مكافأة سنوية .

المرجع : ١-ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٢٦١/أ ت تاريخ ٢٠١٣/٤/٢.

٢-كتاب رئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية رقم ١٠/ص تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية

صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

- الرئيس -

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: طلب بيان الرأي (A) الاستشاري حول تكليف مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بأعمال إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وإعطائه مكافأة سنوية. (A)

المرجع: المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (النظام الاساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) ولا سيما المادة (٥) منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

لما كان صندوق التعاضد قد أنشأ بهدف تقديم الخدمات الصحّية (الطبية والاستشفائية) والاجتماعية والتعليمية و... إلخ لأساتذة الجامعة اللبنانية وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم.

وحيث أن حجم العمل والمعاملات قد تضاعف في السنوات الأخيرة وهو مرشّح للازدياد خلال هذه السنة بسبب تفرّغ حوالي الـ ٧٠٠ أستاذاً جديداً في الجامعة اللبنانية والذين يصبحون حكماً منتسبين إلى الصندوق (مع عائلاتهم وذوي عهدتهم حوالي ٣٠٠٠ مستفيداً جديداً).

وحيث أن نظام الصندوق يخضع إلى النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٨٢٢٩ لاسيما المادة ١٠ منه – مستند رقم(١))، ومجلس الإدارة في الصندوق هو من يضع " نظام العاملين في الصندوق وملاكهم وفقاً للأحكام التي ترعى المؤسسات العامة" (المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢).

وحيث أن مشروع مرسوم ملاكات الصندوق لا يزال ينتظر إقراره في مجلس الوزراء (تم تحديد عدد العاملين في ملاك الصندوق بـ ٤١ مستخدماً).

وحيث أن عدد العاملين الحاليين لا يتجاوز العشرين، أي أن الشغور بلغ حوالي ٥٠%.

الجمهورية اللبنانية
صندوق تعاضد
أفراد الهيئة التعليمية
في الجامعة اللبنانية

وبانتظار صدور هذا المرسوم، لتأمين الحاجة الفعلية من العاملين وفق هذه الملاكات المقترحة، لجأت الإدارة إلى تكليف العاملين حالياً في الصندوق بأعمال إضافية خارج الدوام الرسمي، كما عمدت إلى تحفيز الإنتاجية بإعطائهم مكافآت لتعويض جزء من النقص الكبير ولتأمين الخدمات الأكثر إلحاحاً بالسرعة الممكنة.

وحيث بموازاة ذلك يتطلّب العمل تنظيماً إدارياً ومواكبة المدير له، وانطلاقاً من كون المدير رئيساً للسلطة التنفيذية في الصندوق ورئيساً تسلسلياً لجميع وحدات الصندوق والعاملين فيه، وهو المسؤول عن مراقبة الأعمال والتنسيق بين الوحدات من جهة، وبينها وبين سائر المتعاملين معه من جهة أخرى، تأميناً لاستمرارية سير العمل وانتظامه طيلة ساعات العمل الرسمية والاضافية،

وحيث أن المدير، هو أستاذ موظف في ملاك الجامعة اللبنانية (القانون رقم ٧٦/٧٥ لاسيما المادة ٣٥ – مستند (٢))، وهو منتدب إلى الصندوق بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة اللبنانية، كرئيس للسلطة التنفيذية وبالتالي يتولى الصلاحيات التي يتولاها المدير في المؤسسات العامة (المرسوم رقم ٨٢٢٩ – المادة ٥).

وحيث أنه يؤمن بذات الفعل ساعات عمل بعد الدوام الرسمي (إضافة إلى نصابه كأستاذ جامعي)، واستناداً إلى مبدأي "**لا عمل بدون أجر**" و "**عدم جواز إثراء الإدارة على حساب موظفيها**"،

وتوخّياً لانتظام العمل واستمرارية المرفق العام في القيام بالمهام الخدماتية والاجتماعية ولا سيما الطبية والاستشفائية، نأمل من هيأتكم الكريمة بيان الرأي الاستشاري حول مدى قانونية:

إعطاء مدير الصندوق مكافأة.

- **تكليف المدير بأعمال إضافية خارج دوام العمل الرسمي إسوة بتكليف العاملين في الصندوق بهذه الأعمال.**

بيروت في ٢٠١٣/٣/٢٢

رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

علي الحسيني

الجمهورية اللبنانية
صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٦ آذار ٢٠١٣
الرقم ٥٦٦/د

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وابداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٩٣ / ١١ / ٢٠١٣
الورود في ٢٠١٣/٤/١

ك.ر ٢٠١٣/٩

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة القانونية التي تثيرها الاوراق لا تثير مسألتين اعطاء مدير صندوق مكافأة وتكليف المدير بأعمال اضافية خارج دوام العمل الرسمي اسوة بتكليف العاملين في الصندوق بهذه الاعمال ، بل تتناول مسألة جواز تقاضي المدير رئيس السلطة التنفيذية في الصندوق والرئيس التسلسلي لجميع وحدات الصندوق والعاملين فيه ، تعويضاً لقاء قيامه بأعباء هذه المسؤولية، مماثلاً للتعويض الذي يعطى لرئيس السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة ، اذ لا يصح اعطاء المدير رئيس السلطة التنفيذية في الصندوق لا مكافأة ولا تعويض عن اعمال اضافية ،

حيث ان جملة من النصوص الواردة في النظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الصادر بالمرسوم رقم /٨٢٢٩/ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ ، يحيل الى النظام العام للمؤسسات العامة لتطبيق بعض احكام هذا النظام العام الاخيرعلى سبيل المثال :

- المادة /٤/ التي تنص في بندها /٩/ على ان يتولى رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة الصلاحيات الواردة في المادتين /٩/ و /١٠/ من المرسوم رقم /٤٥١٧/ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) .
- المادة /٥/ التي تنص على ان مدير الصندوق هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق .
- المادة /١٠/ التي تنص على ان وزارة المالية تمارس رقابتها وتمارس وزارة الثقافة والتعليم العالي وصايتها على الصندوق وفاقاً لاحكام المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ .
- المادة /١٥/ التي تنص على ان مجلس الادارة يضع نظام العاملين في الصندوق وملاكهم والنظام الداخلي وفقاً للاحكام التي ترعى المؤسسات العامة ،

حيث ان المادة /١٣/ من النظام العام للمؤسسات العامة اقرت بالنسبة الى المدير رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة ، حقه براتب وتعويضات ،

حيث ان مدير الصندوق رئيس السلطة التنفيذية فيه يتقاضى راتبه من الجامعة اللبنانية التي انتدبته وفقاً للاصول الى ادارة الصندوق، فيبقى بالتالي من حقه ان يتقاضى تعويضاً – وليس مكافأة او تعويضاً عن عمل اضافي – يحدد وفاقاً لما يتقاضاه نظراؤه Ses Homologues من تعويضات في ادارة المؤسسات العامة المعينين فيها ،

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

تحال لجانب الجامعة اللبنانية .....
بيروت في ٢٠١٢/٤/٢٢.....
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

بيروت في ٢٠١٢/٤/٢٢

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠١٢/٤/٢٢

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٣ نيسان ٢٠١٣
الرقم ٦٠٦/م/٢٠١٣

مع الموافقة

بناء النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٢٤٨/٢٠١٢

بيروت في ٢ نيسان ٢٠١٣

المدير العام لوزارة العدل

القاضي حسن الشاطور